الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/8/L.8
12 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، بنما*، النرويج*، نيجيريا، الهند: مشروع قرار

٨/... – ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة سلوك المكلفين بولايات بموجب إجراءات خاصة من قِبل المجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلفون بولاية واجباتهم وفقاً لتلك القرارات ومرفقاتها،

وإذ يؤكد أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة؛

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان،

وإذ يسلِّم بأن من شأن الإدارة المسؤولة للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وسنّ قوانين وطنية فعالة المساهمة في تعزيز واحترام حقوق الإنسان والمساعدة في توجيه الفوائد التي يحققها قطاع الأعمال نحو المساهمة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساوره القلق لأن التشريعات الوطنية الضعيفة لا يمكنها التخفيف بفعالية من التأثير السلبي للعولمة أو استخلاص أقصى فوائد ممكنة من أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ولأن بذل الجهود لسد ثغرات الإدارة ضروري بالتالي على المستويات الوطني والإقليمي والدولي،

١- *يرحب* بتقارير الممثل الخاص وبخاصة تحديدها، عن طريق عملية المشاورات والدراسات والتحليلات، للإطار المستند إلى المبادئ الأساسية الثلاثة لواجب الدولة في حماية جميع حقوق الإنسان من الانتهاكات من قِبل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ومسؤولية الشركات عن احترام جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى الحصول على وسائل انتصاف فعالة، بما في ذلك عن طريق آليات التظلُّم الملائمة؛

٢- *يسلِّم* بالحاجة إلى تفعيل هذا الإطار بغية توفير حماية أكثر فعالية للأفراد والمجتمعات من انتهاكات حقوق الإنسان من قِبل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمساهمة في توحيد المعايير القائمة ذات الصلة وأي مبادرات مقبلة؛

٣- *يرحب* بالنطاق الواسع للأنشطة التي قام بها الممثل الخاص في أداء ولايته، بما في ذلك بصورة خاصة المشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجراها مع العناصر الفاعلة المختصة والمعنية في جميع المناطق؛

٤- *يقرر* تمديد ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لفترة ثلاثة أعوام، ويطلب إلى الممثل الخاص ما يلي:

(أ) تقديم آراء وتوصيات بشأن سبل تدعيم وفاء الدولة بواجب حماية جميع حقوق الإنسان من الانتهاكات من قِبل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي؛

(ب) التوسع في معالجة نطاق ومضمون مسؤولية الشركات عن احترام جميع حقوق الإنسان وتوفير توجيه محدد لقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ج) استكشاف الخيارات وتقديم التوصيات، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، لتعزيز فرص الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لأولئك الذين تتأثر حقوقهم الإنسانية بأنشطة الشركات؛

(د) إدخال منظور جنساني في جميع مجالات عمله وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، وبخاصة الأطفال؛

(هـ) التعاون الوثيق مع جهود الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للميثاق العالمي بغية تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن مسألة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛

(و) العمل بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمكاتب والإدارات والوكالات المتخصصة الدولية ذات الصلة، وبخاصة مع الإجراءات الخاصة للمجلس؛

(ز) مواصلة التشاور بصورة مستمرة بشأن القضايا التي تشملها الولاية مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية والإقليمية، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمجتمع المدني، بمن فيه الأكاديميون، ومنظمات أصحاب العمل، ومنظمات العمال، والمجتمعات الأصلية وغيرها من المجتمعات المتأثرة، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك عن طريق الاجتماعات المشتركة؛

(ح) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس والجمعية العامة؛

٥- *يشجِّع* جميع الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص على التعاون بشكل كامل مع الممثل الخاص في أداء ولايته، بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والاقتراحات بشأن القضايا المتصلة بولايته؛

٦- *يطلب إلى* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظِّم، في إطار المجلس، مشاورة تستغرق يومين وتضم الممثل الخاص للأمين العام، والدول، وممثلي قطاع الأعمال وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وممثلو ضحايا الانتهاكات من قِبل الشركات، بغية مناقشة سبل ووسائل تفعيل الإطار وتقديم تقرير عن الاجتماع إلى الدورة التالية للمجلس، وفقاً لبرنامج عمله؛

٧- *يدعو* المنظمات الدولية والإقليمية إلى التماس آراء الممثل الخاص عند صياغة أو تطوير السياسات والأدوات ذات الصلة؛

٨- *يطلب إلى* الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم جميع المساعدات اللازمة إلى الممثل الخاص لأداء ولايته بفعالية؛

٩- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس.

- - - - -